

## المبسوط

( قال ٢ ) ويكتب في كتاب وصيته تركته لأن الكتاب للتوثق والرجوع اليه عند المنازعة وأكثر ما تقع فيه المنازعة التركية تصير في يد الموصي فينبغي أن يذكرها في الكتاب أن كتب فيه انه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا أن في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبراً من ذلك المرض بطلت تلك الوصية لانه علقها بشرط وقد فاتت الوصية إلى الغير اثبات الخلافة أو الاطلاق وهو يتحمل التعليق بالشرط كالوکالة أو هي اثبات الولاية بمنزلة تقيد القضاء فيحتمل التعليق بالشرط وإذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما جعل القاضى مكانه وصيا آخر والكلام هنا في فصول ثلاثة أحدها أن أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في أشياء معدوده استحسانا وفي قول أبي يوسف ينفرد كل واحد منهم بالتصرف وجه قوله إن الوصايا تثبت الولاية للوصي في التصرف وكل واحد من الوليين يتصرف بانفراده كانه ليس معه غيره كالأخوين في النكاح والابوين وهذا لأن الولاية تحتمل التجزئ وبتكامل السبب في حق كل واحد منها بانفراده يثبت الحكم بخلاف الوكيلين فإن الوکالة إنابة وإنما جعلهما نائبين عنه في التصرف فلا تثبت الإنابة لكل واحد منها بانفراده وبيان أن ثبوت حق التصرف الفرق للوصي لا يكون إلا بعد زوال ولاية الموصي والإنابة تستدعي قيام ولاية المنوب عنه وتبطل سقوطه ولايته كالوکالة وأما الولاية بطريق الخلافة فتستدعي سقوط ولاية من هو أصل ليصير الخلف قائما مقامه كالجذع والأب . وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - قالا : سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة سبب التفويض وإنما فوض إليهما حق التصرف وكل واحد منها في هذا السبب بمنزلة شطر العلة وشطر العلة لا يثبت شيئا من الحكم بخلاف الأخوين فالسبب هناك الأخوة وهي متكاملة في حق كل واحد منها .

يوضحه : أن ولاية التصرف للوصي بعد موت الموصي باعتبار اختيار الموصي ورضاه به وهو إنما رضي برأي المثنى فرأى الواحد لا يكون كرأي المثنى ومقصوده : توفير المنفعة عليه وعلى ورثته وذلك عند اجتماع رأيهما أظهر فأشباه من هذا الوجه الوکالة فأما الأشياء المعدودة فهو تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وقضاء الدين ورد الوديعة وتنفيذ الوصية في العين وقبول الهبة والخصومة .

والقياس في هذه الأشياء أن لا ينفرد أحدهما به لما قلنا ولكننا استحسننا لأن التجهيز لا يمكن تأخيره وربما يكون أحدهما غائبا في اشتراط اجتماعهما إلحاق الضرر لا توفير المنفعة عليه وكذلك شراء ما لا بد للصبي منه فإن ذلك لحاجته فلا يتحمل التأخير .

والظاهر أن الموصي رضي برأى كل واحد منها على الانفراد فيه عند تحقق الحاجة وأما قضاء الدين فلان صاحب الدين يستبد باستيفائه من غير حاجة فيه إلى فعل أو رأى من الوصي فرد الوديعة كذلك والوصية بالعين إذا كانت تخرج من الثالث كذلك فالوصي له أن يأخذه فكذلك لأحدهما أن يعينه على ذلك بالتسليم والخصومة مما لا يتحقق اجتماعهما عليه .

( ألا ترى ) أنهما وإن حضرا لم يتكلم إلا أحدهما لأنهما لو تكلما جمِيعاً لم يفهم القاضي كلام كل واحد منها ولهذا ملك أحد الوكيلين الخصومة والتفرد بها أما قبول الهبة والصدقة فإنه لا يستدعي الولاية .

( ألا ترى ) أن الصبي يقبل بنفسه ومن يعوله وإن كان أجنبياً له أن يقبل الهبة له فأحد الوصيين بذلك أولى فأما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة فهو على الخلاف لأن هذا يقبل التأخير ويتحقق اجتماعهما عليه وفيه توفير المنفعة لأن حفظ الواحد لا يكون حفظ المثنى وإنما رضي الموصى بحفظهما ولم يذكر في الكتاب .  
فأما إذا أوصي إلى كل واحد منها على الانفراد .

وقد قال كثير من مشايخنا : أن هنا ينفرد كل واحد منها بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل واحد منها على الانفراد .

ولكن الأصح أن الخلاف في الفصلين لأن وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت إنما ثبت الوصية لهما معاً بخلاف الوكالة وهذا لأن بالإيماء إلى الثاني يقصد إشراكه مع الأول وهو يملك الرجوع عن الوصية إلى الأول فيملک إشراك الثاني معه وقد يوصي الإنسان إلى غيره على ظن أنه يتمكن من إتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذاك فيضم له غيره فكان بمنزلة الوصية إليهما معاً بخلاف الوكيلين فإن رأى الموكل قائم هناك وإذا عجز الوكيل يمكن الموكل من المباشرة بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني إلى الأول وإنما كان قصده إنا به كل واحد منها منابه بانفراده فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر .

أما عند أبي حنيفة ومحمد فلان الآخر عاجز عن التفرد بالتصرف والقاضي قائم مقام الميت في النظر فيعجزه بنفسه عن النظر فيضم إليه وصيا آخر وعند أبي يوسف الحي منها وان كان يقدر على التصرف فإنما كان الموصى قصد أن يخلف متصرفين في حقوقه وتحصيل مقصوده بنفسه وصي آخر هنا لأن رأى الميت منها باق حكماً برأيه وحده ولا يكون للوصي أن يرضي بما يعلم أن الموصى لم يرض به بخلاف ما إذا أوصي إلى غيره وإذا مات وأوصي إلى آخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول بحال وقال ابن أبي ليلى لا يكون وصيا في تركة الميت الاول الا أن يوصي إليه بوصية الاول وجه قول الشافعي ان الوصي بمنزلة الوكيل لانه مفوض إليه بوصية الاول التصرف بعد الموت بعقد فهو

كالمفهوم اليه التصرف في حالة الحياة بالعقد وهو الوكيل ثم الوكالة تنقطع بموت الموكلا ولا يملك الوكيل أن يوكل به غيره فكذلك الوصي اذا مات ولا معتد للفرق لأن حق التصرف للوصي إنما يثبت بعد سقوط ولاية وصي لأن حق التصرف إنما يثبت له في الوقت الذي فوض اليه التصرف في الوجهين جميعا وإنما تصح الوصية باعتبار قيام ولاية الموصى حكما كما تصح الوصية له بالمال بعد موته باعتبار قيام ملكه فيه حكما وفقه ما بينا أن الموصى رضى برأية والناس في الرأي يتاوتون فلا يكون ذلك ذلك منه رضا رأى غيره ولهذا لا يوكل الوصي أيضا عندي وحجتنا في ذلك الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيما يملك الآيماء إلى الغير كالجد وتقريره أن الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل في المال التي الموصى في النفس والجed في النفس ثم الجد فيما ينتقل اليه قائم مقام ابا فكذلك الوصي فيما انتقل اليه لانه خلف عن الاول وباعتبار هذه الخلافة يجعل الاول قائما حكما والخلف يعمل عمل الاصل عند عدم الاصل ومن شرط ثبوت الخلافة اعدام الاصل يوضحه ان مقصود الموصى ان يتدارك برأيه ما فرط فيه بنفسه ولما استعن به في ذلك مع عليمه انه قد تحترمه المنية قبل تتميم مقصوده فقد صار راضيا بإيمائه إلى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبه فارق الوكيل لأن الموكلا هناك قائم يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يضمن لوكيله الرضا بوكيل غيره أو الآيماء إلى غيره عند موته فأما ابن أبي ليلي فيقول هو بمطلق الآيماء يجعل الوصى خلقا عنه فيما هو من حواجه وحقوقه التي فرط فيها وهذا مقصور على تركته فاما التصرف في تركة الموصى فليس من حواجه في شيء فلا يملك الوصى ذلك الا بالتنصيص عليه ولكننا نقول بعد قبوله الوصية وموت الموصى صار التصرف في تركة الاول وأولاده الصغار من حواجه فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركة نفسه يوشح أنه جعل الثاني خلقا عنه قائما مقاما في كل مكان يملكه بنفسه مما يقبل النقل إلى الغير بعد موته وقد كان ملك التصرف في التركتين جميعا في حال حياته فيخلفه الوصى الثاني فيهما جميعا بمطلق الآيماء وعن أبي يوسف ( كذلك إلى أن يخص تركته عند الآيماء إلى الثاني فحينئذ يعمل تخصيصه لانه نظر لنفسه في في هذا التخصيص وهو انه لا يتحمل وبالتصريف في ملك الغير حيا وميتا وإذا قبل الوصى الوصية في حياة الموصى ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة لأن المقصود توفير المنفعة على الموصى ودفع الضرر عنه وبعد ما قبل الوصى لو جاز له الرد بعد الموت تضرر به الموصى لانه ترك النظر والآيماء إلى الغير اعتمادا على قبوله ويصير هذا الوصى بالقبول كالغرا له والغدور حرام والضرر مدفوع بخلاف الوصية بالمال فان هناك وان قبله في حياته فله أن يرده بعد موته لأن المقصود هناك توفير المنفعة على الموصى له وليس في رده معنى الضرر والغدور حق الموصى لانه اذا رده لا يضيع المال بل يصير إلى وارثه وذلك خير للموصى شرعا فاما اذا لم يقبل الوصى حتى مات الموصى فهو بالخيار ان شاء قبله وان شاء رده لانه متبرع بالتصريف

في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة وليس في رده هنا غرور من جهته وإنما الموصى هو الذي اغتر حين لم يعرف عن حاله أنه يقبل الوصية أز لا فإن رده في وجه الموصى فقال الموصى ما كان ظني بك هذا فمن يقبل وصيتي اذا أمكث حتى مات الموصى ثم قبل لم تكن وصية لان برده في وجهه بطلت الوصاية فلا يمكن قبولها بعد ذلك ولو أنه ردها في غير وجه الموصى ثم قبلها بأن سمع كلام الناس في ذلك فإنه لا يكون وصيا عندنا وقال زفر ٦ يكون وصيا لان رده في غير وجه الموصى انما يتم اذا بلغ الموصى فإذا لم يبلغه حتى قبل صار كأن الرد لم يوجد ولكننا نقول قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه الموصى وفي حال غيبته فيبطل العقد برده ولا يعتبر القبول بعد ذلك .

ولو قبلها بعد موته ولم يكن ردها في حياته فقد لزمته الوصية بمنزلة ما لو قبلها في وجهه بل أولى لأن أوان ولaitه بعد الموت فالقبول في هذه الحالة يكون ألزم منه قبل أوانه ثم دليل القبول كتصريح القبول حتى لو باع بعض تركة الميت أو اشتري للورثة بعض ما يحتاجون إليه أو اقتضى مالا أو قضاه لزمته الوصية لوجود دليل القبول والرضى به كالمشروط له الخيار إذا وجد منه ما يدل على الإجازة أو الفسخ كان ذلك بمنزلة التصرير بذلك والأصل في ذلك ( قوله عليه - الصلاة والسلام - لبريرة إن وطئ الزوج فلا خيار لك ) وإذا اشتكتي الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له منه خيانة لأن الموصى اختاره ورضي به والشاكى قد يكون ظالما في شکواه فما لم يتبيّن خيانته لا يحتاج القاضي إلى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال به فإن علم منه خيانة عزله عن الوصية لأن الموصى اعتمد في اختياره أمانته والظاهر أنه لو علم بخيانته عزله والقاضي بعد موته قائم مقامه نظرا منه للميت .

وإن كان الوصي هو الذي شكى إلى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك فإن علم عدالته وعجزه عن الاستبداد ضم إليه غيره لأنه لو لم يفعل ذلك فإما أن يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه أو يترك التصرف في حواچ الموصى فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا الخلل بضم غيره إليه وإن ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به لأنه مأمور بالنظر من الجانبين ولو ظهر عند الموصى في حياته عجزه استبدل به فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي .

وإذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة وإن أجاز مولاه لأن الوصية ولاية والرق ينفي ولaitه على نفسه فيمنع ولaitه على غيره وأنه عاجز عن تحصيل مقصود الموصى لأن منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنعه من التبرع به على غيره .

وكذلك بعد إجازته على غيره لأن هذا بمنزلة الإعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم فإذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف .

وكذلك إن أوصى إلى عبده والورثة كبار أو فيهم كبير فللكبير أن يمنعه من التصرف وله أن يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري من التصرف .

فإن كانت الورثة صغاراً كلهم فالوصية إليه جائزة في قول أبي حنيفة .

ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد وهو القياس لأن الرق الذي ينفي الولاية قائم في عبده كما هو في عبد غيره وأنه صار مملوكاً للورثة وإثبات الولاية للمملوك على المالك من أبعد ما يكون كما لو كان فيهم كبير .

وأبو حنيفة يقول : أوصى إلى مخاطب مطلع فيجوز كما لو أوصى إلى مكتبه أو مكاتب غيره ومعنى قولنا مطلع أي مستبد بالتصرف في حواجز الموصي على وجه لا يملك أحد منعه عن ذلك ولا اكتساب سبب يمنعه ولو كان الرق يمنع الإيماء إليه لم تجز الوصية إلى المكاتب لقيام الرق فيه إلا أنهما يقولان : المكاتب لا يصير مملوكاً للوارث فلا يؤدي إلى إثبات الولاية للمملوك على المالك .

وأبو حنيفة يقول الصغار من الورثة وإن كانوا يملكون رقبة العبد فلا يملكون التصرف عليه فيحوز إثبات ولية التصرف له في حقوقهم بخلاف ما إذا كان فيهم كبير وإنما استحسن أبو حنيفة هذا لما رأى فيه من توفر المنفعة على الميت وعلى ورثته فإن من رب عبده وأحسن إليه فالظاهر أن شفقةه على الصغار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الأجنبي ولهذا اختاره للوصية فلتوفير المنفعة عليه جوز الوصابة إليه استحساناً كالوصية إلى مكتبه .

فإن عجز المكاتب عن المكتبة عاد قناعها فيكون الجواب فيه كالجواب في العبد .

وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لأن في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه ولا ولية للذمي ولا للحربي على المسلم ثم الوصي يخلف الموصي في التصرف كما أن الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون وصياً للمسلم .

وكذلك إن أوصى الذمي إلى الحربي لم تجز لهذا المعنى ولو أوصى الذمي إلى الذمي فهو جائز لأنه يثبت لبعضهم على البعض ولية القرابة فكذلك بالتفويض وأحدهما يرث صاحبه فيجوز أن يكون وصياً له أيضاً .

ولو أوصى إلى رجل مسلم أو إلى امرأة أو أعمى أو محدود في قذف فهو جائز لأن هؤلاء من أهل الولاية والخلافة إرثاً وتصرفاً .

ولو أوصى إلى فاسق منهم متخفٍ على ماله فالوصية باطلة لأن الإيماء إلى الغير إنما يجوز شرعاً ليتم به نظر الموصي لنفسه ولأولاده وبالإيماء إلى الفاسق لا يتم معنى النظر ولم يرد بقوله الوصية إليه باطلة أنه لا يصير وصياً بل يصير وصياً لكون الفاسق من أهل الولاية والخلافة إرثاً وتصرفاً حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولكن القاضي يخرجه من الوصية ويجعل مكتبه

وصيا آخر لأنه لم يحصل نظر الموصي لنفسه وكان عليه أن يتدارك ذلك وإذا لم يفعل حتى عجز عن النظر لنفسه بالموت أناب القاضي منا به في نصب وصي آخر له بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيا آخر لهذا .

وإذا أوصى إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر أسبابه عندنا .  
وقال الشافعي : لا يكون وصيا إلا فيما جعله وصيا فيه لأنه تفويض التصرف إلى الغير فيختص بما خصه به المفوض كالتوكيل .

ولئن سلمنا أن الوصي تثبت له الولاية فيثبت هذه الولاية إيجاب الموصي وقيل : يقبل التخصيص كولاية القضاة لما كان سبب التقليد كان قابلاً للتخصيص وهذا لأن الإيماء إلى الغير مشروع حاجة الموصي وهو أعلم بحاجته فربما يكون التفريط منه في نوع دون نوع ف يجعله وصيا فيما فرط فيه وربما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع أو يعرف هدایته في نوع من التصرف دون نوع وربما يعرف شفقة الأم على الأولاد ولا يأتمنها على ما لهم فيجعل الغير وصيا على المال دون الأولاد للحاجة إلى ذلك فكان هذا تخصيصاً مقيداً فيجب اعتباره ووجه قولنا أنه ينصرف بولاية منتقلة إليه فيكون كالجد وكما أن تصرف الجد لا يختص بنوع دون نوع لأنه قائم مقام الأب عند عدمه فكذلك تصرف الوصي فيما يقبل النقل إليه .

ودليل صحة هذه القاعدة أن الإيماء يتم بقوله أوصيت إليك مطلقاً ولو كان طريق الإنابة لم يصح إلا بالتنصيص على ما هو المقصود كالتوكيل فإنه لو قال وكلتك بماله لا يملك التصرف .  
وكذلك لو قال جعلتك حاكماً لا يملك تنفيذ القضاة ما لم يتبيّن له ذلك وه هنا لما صح الإيماء إليه مطلقاً عرفنا أنه إثبات للولاية بطريق الخلافة .

والدليل عليه أن ولايته بعد زوال ولاية الموصي بخلاف التوكيل والتقليد في الحكومة ولئن سلمنا أن الإيماء تفويض ولكن لما كان هذا التفويض إنما يعمل بعد زوال ولاية الموصي وعجزه عن النظر كان جوازه لحاجته والحاجة تتعدد في كل وقت فهو عند الإيماء لا يعرف حقيقة ما يحتاجون فيه إلى النائب بعده فلو لم يثبت للوصي حق التصرف في جميع الأنواع تضرر به الموصي والظاهر أنه بهذا التخصيص لم يقصد تنفيذ ولايته بما سمي وإنما سمي نوعاً لأن ذلك كان أهم عنده والإنسان في مثل هذا يذكر الأهم وهذا بخلاف الوكالة لأن رأي الموكل قائم عند تصرف الوكيل فإذا تجدد الحاجة أمكنه أن ينظر فيه بنفسه أو بتفويضه إليه أو إلى غيره وكذلك في التقليد .

فإن رأى المقلد قائم فيمكنه أن يفصل بنفسه أو يفوض ذلك إليه أو إلى غيره عند الحاجة ولو أوصى بماله المعين إلى رجل وبتقاضي الدين إلى آخر فهما وصيانت في العين والدين جمِيعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله .

وقال محمد - ٣ - كل واحد منهمما وصي فيما سمي له خاصة وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً .

وجه قوله : أن الموصي أحسن النظر لنفسه ه هنا حين اختار التصرف في العين بمن يكون أمينا قادرا على التصرف فيه واختار لتقاضي الدين من يكون مهتما إلى ذلك وفي الفصل الأول إنما قلنا تتعذر الوصابة من نوع لأن به تمام النظر للميت وتمام النظر ه هنا في أن يختصر كل واحد منها بما سمي له فإنما يختار لتقاضي إلى الناس وللتصرف في العين أمين الناس .

يوضحه : أن هناك التصرف في بعض الأنواع للوصي منصوص عليه وفي البعض مسكون عنه فيلحق بالمنصوص عليه وهنها التصرف لكل واحد منها فيما سمي له منصوص عليه فلا يلحق غير المنصوص بالمنصوص وفي إثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منها عما سمي له لأنه لا ينفرد بالتصرف عند أبي حنيفة إذا ثبتت الشركة بينهما .

وأبو حنيفة يقول : الإيماء إلى الغير مملوك للموصي شرعا والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل أنه لو قيد تصرفه بنوع ونهاه عن التصرف فيسائر الأنواع ولكن لم يوص إلى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في الكل عرفنا أن التقييد غير مملوك له فإنما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له وذلك الإيماء إليهما .

يوضحه : أن في حق كل واحد منها أحد النوعين منصوص عليه والآخر مسكون عنه وقد بينا في الواحد إذا نص له على نوع تتعذر ولاليته إلى سائر الأنواع فكذلك ه هنا .

والدليل عليه : أنه لو ذكر لكل واحد منها نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الأنواع بثبيت لها ولاية التصرف في سائر الأنواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منها لأن الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الأنواع على أن يكون نائبه في بعضها على وجه الاختصاص وفي بعضها على وجه الشركة ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية إلى فلان فهو كما قال لأنه قد يحتاج إلى هذا لكونه من يختاره لوصيته غائبا فيحتاج إلى نصب غيره لكيلا يضيع ماله إلى أنه يقدم الغائب ثم إذا قدم فهو المختار للوصية وهذا لأن الوصية الخاصة إلى الوصي الأول قد انتهت بقدوم الثاني فهو كالمنتهي ببلوغ الولد وقد جعل الوصية للثاني معلقة بقدومه والوصية تقبل التعليق .

ثم بهذا الفصل يستدل محمد - ٢ - فيقول : التقييد تارة يكون من حيث الزمان وتارة يكون من حيث النوع ثم لما صح النوع له أن يقييد بصرف كل واحد منها بزمان فكذلك يصح تقييده بالنوع بخلاف ما إذا سمي نوعا ولم يذكر سائر الأنواع لأنه لو سمي جزءا من الزمان كالوصية إليه شهرا أو سنة كان وصيا بعد ذلك الوقت إلى أن يدرك الولد ثم إذا نص لكل واحد منها على جزء من الزمان كان الأمر على ما نص عليه .

ولكن قد روي عن أبي حنيفة - ٣ - أنه قال : إذا قدم فلان فهما وصيان فعلى هذا يندفع السؤال لأن الوصية في حق الثاني تنضاف إلى ما بعد قدومه وفي حق الآخر مطلقة فيتصرف الأول

إلى أن يقدم فلان لأن المضاد إلى وقت أو المعلق بالشرط لا يكون موجوداً قبله .  
وإذا أشهد الرجل على وصيته في كتاب شهوداً ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم فإن ذلك لا يجوز لأنهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لا على الكتاب وبدون علم الشاهد المشهود به لا يصح الإشهاد وإن قرأها عليهم فقالوا : نشهد عليك بذلك حرك رأسه بنعم ولم ينطق بهذا باطل لأنهم لم يسمعوا إقراره وتحريك الرأس من الناطق لا يكون إقراراً إذ هو محتمل في نفسه يجوز أن يكون لاستبعاد الشيء ويحوز أن يكون للرضي به .  
وإذا أشهد الرجل على وصيته في كتاب شهوداً ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم فإن ذلك لا يجوز لأنهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لا على الكتاب وبدون علم الشاهد المشهود به لا يصح الإشهاد وإن قرأها عليهم فقالوا : نشهد عليك بذلك حرك رأسه بنعم ولم ينطق بهذا باطل لأنهم لم يسمعوا إقراره وتحريك الرأس من الناطق لا يكون إقراراً إذ هو محتمل في نفسه يجوز أن يكون لاستبعاد الشيء ويحوز أن يكون للرضي به .  
وإن كتبها بين أيديهم وقال : اشهدوا أنها وصية أو قرأها عليهم فقال : اشهدوا أن هذا وصية فهو جائز لأنهم سمعوا إقراره وعلموا بما كتبه بين أيديهم أو قرأه عليهم .  
وعند أبي حنيفة : النكاح باطل لأنها تستوفى دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح .

فإذا وجد الشرط صار الثاني وصيا والأول وصي فيشتراكان في التصرف ولو سلمناه فالفرق ما ذكرنا من حيث إن هنا لا تثبت الشركة بينهما بالحال فإن العقد في حق أحدهما مطلق وفي الآخر معلق فأما هنا فتثبت الشركة بينهما فيما سوى النوعين اللذين نص عليهما والعقد في كل واحد منهما مطلق وأن ثبوت الخلافة لهما واحد وهو عند موت الموصي فلهذا تثبت الوصية لكل واحد منهما في النوعين جميعاً .

وكذلك لو أوصى ببعض ولده وورياثتهم إلى رجل وببقية ولده وورياثتهم إلى آخر فهما وصيان في جميع المال والولد استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن ولاية الموصي كانت ثابتة في الكل وهي مما تقبل النقل إلى الغير بالإيماء فيقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك .  
وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه .

وإن اختلفا استودعاه رجلاً وإن أحباً كان عندهما لأن حفظ المال إليهما ويتعذر اجتماعهما على حفظه آناء الليل والنهر لأنهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالمودعين فيما يحتمل القسمة .

وإن أحباً استودعاه رجلاً لأن الموصي لو كان واحداً كان له أن يودع المال من غيره لأنه قائم مقام الموصي بما له من ولاية التصرف في المال والإيداع يدخل في هذا وقد يعجز الموصي عن الحفظ بنفسه لكثره أشغاله فإذا جاز للوصي الواحد أن يودع المال جاز للوصيين ذلك وإن

أحبا أن يكون عندهما جاز لأنهما لما جاز لهما أن يودعاه غيرهما فلأن يجوز لهما أن يودعاه أحدهما وهو أقرب إلى موافقة رأي الموصي كان أولى .

( قال ) ( ولللوصي أن يتجر بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم وعلى قول ابن أبي ليلى - ٢ - ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه ) لأن الموصي جعله قائماً مقاماً في التصرف في المال ليكون المال محفوظاً عنده وإنما يحصل هذا المقصود إذا كان هو الذي يتصرف بنفسه فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرف كالوكيل .

ولكنا نقول هو قائم مقام الموصي في ولايته في مال الولد وقد كان للموصي أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصي وهذا لأن المأمور به ما يكون أصلح لليتيم وأحسن قال الله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } ( الأنعام : ١٥٢ ) وقال تعالى { ويسئلونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير } ( البقرة : ٢٢٠ ) وقد يكون الأحسن في تفويض التصرف في ماله إلى غيره ببعض هذه الأساليب لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه إما لكثره أشغاله أو لقلة هدایته وقال محمد إذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشتري للورثة وهذا قولهم جميعاً لأن الوصي في مالهم قائم مقاماً لهم .

ولو تصرفوا بأنفسهم كان الربح لهم لأنه نماء ملكهم فكذلك الوصي إذا تصرف ثم هو كتب أعمل فيه مضاربة يريد أن يتملك عليهم بعض الربح الحاصل وهو ليس بأمين في ذلك إلا أن يشهد قبل العمل أنه يعمل بالمال مضاربة لأنه بهذا الإشهاد لا يملك شيئاً من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار مالهم فلا تتمكن التهمة في تصرفه فلهذا يجوز ولو أوصي بالثلث والورثة صغار فقاوم الوصي أهل الوصية فأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو جائز لأنه قائم مقام الورثة فإن الموصي أثبت له هذه الخلافة لحاجة ورثته إلى ذلك ولن يكون قائماً مقاماً في النظر لهم إلى أن يتمكنوا من النظر لأنفسهم فجازت مقاسمة مع أصحاب الوصية كما تجوز مقاسمة الورثة معهم أن لو كانوا بالغين فإن هلكت حصة الورثة في يد الوصي لم يرجعوا على أهل الوصية بشيء لأن ال�لاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع ال�لاك في قسمه .

إن كان الوارث كبيراً وصاحب الوصية صغيراً فأعطى الوصي الوارث الثلثين وأمسك الثالث لصاحب الوصية لم تصح هذه القسمة على الموصي له حتى إذا هلك الثالث في يد الوصي كان لصاحب الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده وهذا لأن الوصي لا ولية له على الموصي له فلا يقوم مقاماً في المقاسمة مع الورثة ثم الموصي له يتملك المال ابتداء بالعقد إلا أن يبقى له ما كان من الملك للميت في المقاسمة ولا ولية للوصي في تميز الملك الثابت له بقبوله بعقد جديد فأما الوارث فيختلف الموروث في ملكه ويبقى له ما كان ثابتاً للموروث ولهذا يرد بالعيب فيقوم الوصي مقاماً في تميز ذلك الملك باعتبار أنه خلف عن

الميت وإذا ثبت أن القسمة لم تصح ههنا فما هلك من المال يهلك على الشركة وما يبقى يبقي على الشركة .

ولو كانت الورثة صغاراً فقال الوصي : أنفقت عليهم كذا درهماً فإن كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين إن اتهموه لأنه أمين فالقول قوله في المحتمل مع اليمين ثم هو هو مسلط على الإنفاق عليهم بالمعروف وبالقليل من الزيادة لا يخرج إنفاقه من أن يكون بالمعروف لأن التحرز عن ذلك القدر غير ممكن والمسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله كالمودع يدعى رد الوديعة وإن اتهموه فعليه اليمين لدفع التهمة وإذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصة الصغير فهو جائز لأنه قائم مقام الصغير في التصرف في ماله والمقاسمة مع الكبير من التصرف في ماله لأنه تميز به ملكه عن ملك غيره فيكون فعله كفعل الصغير بعد بلوغه .

وإذا كانت الورثة صغاراً فقال الوصي : أنفقت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة أحدهما أكثر فهو مصدق فيما يعرف من ذلك لأن النفقة للحاجة وربما تكون حاجة أحدهما أكثر لأن كان أكبر سنًا أو لأن الناس يتفاوتون في الأكل فباختياره مع التفاوت لا يزول احتمال الصدق في كلامه ولا يخرج الظاهر من أن يكون شاهداً له فيقبل قوله في ذلك .

وإذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران : قد أعطيتكم ألف درهم وهو الميراث فقال أحدهما : صدق و قال الآخر : كذبت فإن الذي صدقه ضامن لما تنتين وخمسين درهماً يؤديها إلى شريكه بعدهما يحل شريكه ما قبض الخمسمائة ولا ضمان على الوصي في ذلك لأنه أمين أخبر بأداء الأمانة وقد أقر الذي صدقه بقبض خمسمائة وأنكر الآخر أن يكون قبض وقول الوصي غير مقبول عليه في وصول الخمسائة إليه وإن كان مقبولاً في براءته عن الضمان وإنما بقي من التركة الخمسائة التي أقر المصدق بقبضها فيلزمها أن يدفع نصفها إلى شريكه بعد أن يحل شريكه ما قبض شيئاً لأن المصدق يدعى الاختصاص بهذه الخمسائة والوصي يشهد له بذلك ولا يثبت الاختصاص بقولهما وما زاد على هذه الخمسائة من التركة كالباقي .

وإذا قسم الوصي التركة بين الورثة وهم صغار وعزل لكل إنسان نصيه أو كانوا صغاراً وكباراً وذلك منه بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك يهلك منهم جميعاً لأن القسمة لتمييز الأنبياء والواحد لا ينفرد بذلك ثم الوصي لا ينفرد بالتصرف في مال اليتامي مع نفسه إلا لمنفعة ظاهرة تكون لهم وبالقسمة لا يحصل ذلك لكل واحد منهم فكان قسمته باطلة وما هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة وإذا قضي الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه .

وإن كان قضى ذلك بغير أمر القاضي لأنه قائم مقام الموصي في حواجه وتفريغ الذمة بقضاء

الدين من حواجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه إذا طفر بجنس حقه من التركة فللوصي أن يعطيه ذلك أيضا وإن يأمره به القاضي .

وإن لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصة الغريم الآخر لأنه خص بعض الغرماء بقضاء دينه وليس للوصي ذلك فإن حق الغرماء تعلق بالتركة وفي التخصيص إبطال حق بعضهم ولا ولادة للوصي على واحد منهم في إبطال حقه فيكون دفعه جنائية في حق الغريم الآخر وإن كان أعطى الأول بأمر القاضي فلا ضمان عليه لأن دفعه بأمر القاضي كدفع القاضي ولكن الغريم يتبع القاضي والقاضي بهذا لا يصير ضا منا شيئا فالملأ مور من جهته بالدفع كذلك ولكن الغريم يتبع القاضي بحصته لأنه ظهر أن المقبوض كان مشغولا بحقيهما ثم ليس في الدفع بأمر القاضي إبطال حق الآخر عن المدفوع لأنه إذا كان ذلك معلوما للقاضي فالقاضي لا يتمكن من الجحود .

وأما إذا دفع بغير أمر القاضي فذلك منه إبطال لحق الآخر أو بغير نص كذلك لأن القاضي ربما يجدد القبض فيكون القول قوله في ذلك فلا يتمكن الغريم الآخر من إتباعه .

( قال ) ( ولو كان أوصى إلى رجلين فدفعا إلى رجل دينا وشهادا أنه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا ) لأن شهادتهما بالدين على الميت غير مقبولة في هذه الحالة لتمكن التهمة فيها فقد صارا ضامنين لما دفعا إلى الطالب من غير حجة وإنما قصدا بشهادتهما إسقاط الضمان عن أنفسهما فإذا بطلت شهادتهما بذلك يجيء دفعهما المال المدعي جنائية في حق من ثبت دينه بشهادة غيرهما فكانا ضامنين لجميع ما دفعا ولو لم يكونا دفعا حتى شهادا عند القاضي فقضى القاضي بالدين الأول فهما في ذلك كفيرهما من الأجانب وإنما دفعا بعد ثبوت الدين بشهادتهما وأمرهما بالدفع ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لأنه لا تهمة في شهادتهما بالدين الأول فهما في ذلك كفيرهما من الأجانب وإنما دفعا بعد ثبوت الدين بأمر القاضي فلا ضمان عليهما ولكن الغريم يتبع المقصى حتى يأخذ منه حصته لأنه تبين أن المقبوض كان مشغولا بحقيهما .

( قال ) ( ولو شهد وارثان بدين على الميت جازت شهادتهما وهي كشادة غيرهما ) لأنه لا منفعة لهما في هذه الشهادة بل عليهمما فيها ضرر والوصي مصدق في كفن الميت . فيما يكفي به مثله لأنه مسلط على ذلك أمين منصوب له .

ولو اشتري الوصي الكفن من ماله ونقد له الثمن كان له أن يرجع في مال الميت لأنه كفن ومعنى هذا أن الكفن لا يمكن تأخيره وقد لا يكون مال الميت حاضرا يتيسر الأداء منه في الحال فيحتاج الوصي إلى أن يؤدي ذلك من مال نفسه ليرجع به من مال الميت وكذلك الوارث قد يحتاج إلى ذلك فلا يكون متبرعا فيما أداه من مال نفسه .

وكذلك لو قض الوصي أو الوارث من ماله دينا كان على الميت بشهاده فله أن يرجع به في مال الميت لأنه هو المأخذ وهو الذي يخاصم في دين الميت معناه قد ثبت عليه الدين في حال

لا يتيسر عليه أداؤه من مال الميت فيحتاج إلى الأداء من مال نفسه ليرجع به في مال الميت ولا فرق في حق الميت بين أدائه من ماله وبين أدائه من مال نفسه ليرجع به في ماله . وكذلك الوصي يشتري للبيت الطعام والكسوة من ماله بشهادة الشهود أو يؤدي من مال نفسه خراجهم بشهود فله أن يرجع بذلك في مال الميت لأن شراء ما يحتاج إليه الصبي لا يقبل التأخير وفي الخراج بعد ما طلبه بالأداء لا يتمكن من التأخير فيؤدي من مال نفسه لعدم تيسير الأداء من مال الميت في ذلك الوقت فلا يصدق على أداء الخراج ولا شراء شيء من ماله إلا بشهادة شهود على ذلك لأن يدعى لنفسه دينا في مال الميت وهو لم يجعل أمينا في ذلك . وإن كان للميت عنده مال فقال : أديت منه وأنفقت منه عليه فهو مصدق على ذلك بالمعروف لأنه أمين فيما في يده من المال فهو ينفي الضمان عن نفسه بما يخبر به مما هو محتمل فيقبل قوله في ذلك وهو نظير المودع إذا أمره المودع بقضاء دينه من الوديعة فزعم أنه قد قضى صاحب الدين دينه كان القول قوله مع اليدين في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما إذا أمره بقضاء دينه من مال نفسه فقال : قد قضيت لا يقبل قوله في إثبات حق الرجوع له عليه إلا ببينة .

وإذا قبض الوصي دينا كان للميت على إنسان كتب له البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير لأنه لا يدرى لعل للميت مالا سوى ذلك فيكون بما يكتب عليه البراءة من كل قليل وكثير مبطلا لحق الميت ولأنه أمين فيما يقبضه فإنما يكتب له البراءة عما هو أمين فيه وهو ما وصلت إليه يده .

ولو أقر الوصي أن هذا جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة لأنه مجازف في هذا الإقرار لا طريق له إلى معرفة كون المقبوض جميع ماله للميت عليه بخلاف ما إذا أقر الوصي بذلك لأنه عالم بما أقر به وأنه مسقط لما وراء ذلك من جهته وهو يملك الإسقاط فأما الوصي فلا يملك إسقاط شيء من حق الورثة وإنما يملك الاستيفاء ثم هذا من الوصي إقرار على الغير ومن الوصي إقرار على نفسه .

وكذلك إبراء الوصي الغريم لا يجوز إلا أن يقول برئت الآن من المال الذي كان عليك فحينئذ هو إقرار بالقبض لأنه ببراءته بفعل من المطلوب متصل بالطالب وذلك إيفاء المال . وفي قوله ( برئت ) كذلك الجواب عند أبي يوسف وعند محمد هو لفظ إبراء كما بيناه في الكفالة .

وإذا أخذ الصبي مال الورثة إلى رجل لم يجز عليهم وإن كانوا صغارا وكذلك إن حط شيئا عن الغريم لأن هذا إسقاط في الدين الواجب لا بعقد هو ثابت في الاستيفاء فيكون في الإسقاط كأجنبي آخر والتأخير إسقاط المطالبة إلى مدة فهو بمنزلة الإبراء فإذا احتال به على إنسان أملأ من الغريم فهو جائز لأنه ليس فيه إسقاط حقهم بل فيه تصرف على وجه النظر لهم

لأن الدين في ذمة المليء يكون أقوى منه في ذمة المفلس فهو بمنزلة ما لو اشتري لهم عيناً .

وإن كان الذي احتال عليه مفلساً والغريم مليأ فالحالة باطلة والمال على الأول على حاله لأنه لا منفعة لهم في هذا التصرف بل فيه ضرر عليهم وهو مأمور بقربان مالهم على الأصلح والأحسن وكذلك إذا صالح على حق اليتيم .

فإن كان الصلح خيراً له يوم صالح فهو جائز وإن كان شراً له لم يجز معناه إذا كان الدين للإيتيم ولا حجة له على ذلك فصالح الوصي على مال يستوفيه للإيتيم خير له من يمين المدعي عليه .

وإن كان للإيتيم بينه فالصلح شر له لما فيه من إسقاط بعض حقه مع تمكنه من إثباته فإن مبني الصلح على الخط والتجوز بدون الحق وكذلك إن ابتعاد لنفسه من متاعهم شيئاً فإن كان ذلك خيراً لهم فإن ابتعاد بأكثر من ثمن مثله جاز .

وإن كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر . وفي قوله الأول وهو قول محمد وزفر - ( لا يجوز بحال ) .

وكذلك الخلاف فيما إذا باع مال نفسه من مال الإيتيم فإن كان بمثل قيمته أو أكثر لم يجز

وإن كان أقل من قيمته فهو على الخلاف فأما الأب إذا فعل هذا مع نفسه يجوز في قول علمائنا الثلاثة - رحمة الله - بمثل قيمته أو بغير بغير .

وفي قول زفر : لا يجوز لأن الوالد لا يتولى طرف العقد من الجانبين في البيع والشراء كالوكيل وهذا لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام لأنه يكون مستزيداً مستنقضاً مسلماً مطالباً ثم في حق نفسه هو متهم وليس للأب والوصي أن يتصرف في مال الإيتيم على وجه يؤدي إلى التهمة .

( ألا ترى ) أنه لا يعامل الأجنبي بغير فاحش لأجل التهمة وكذلك لا يعامل نفسه في ذلك .

وجه الاستحسان : أن الأب غير متهم في حق ولده لأن له من الشفقة عليه ما يؤثره على نفسه ويكون تصرفه مع نفسه وتصرفه مع أجنبي آخر سواء في انتفاء التهمة ثم في هذا التصرف يكون نائباً محضاً في جانب الصغير ولهذا لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه لأن الأب يمكنه التزام سبب إلزام العهدة إياه لأن له في التجارة فإذا صار نائباً في جانبه لا يؤدي إلى تضاد الأحكام بخلاف الوكيل .

وأما وجه قول محمد في الوصيين : إنما تركنا القياس في الأب لمعنى وفور شفنته وذلك لا يوجد في حق الوصي فيؤخذ فيه بالقياس .

( ألا ترى ) أنه لا يملك التصرف مع نفسه بمثل قيمته . لهذا ولو كان هو المالكاً للتصرف مع

نفسه لملك مثل قيمته كما يملك ذلك مع الأجنبي .

وأبو حنيفة وأبو يوسف استحسنا إذا كان للصبي في تصرفه منفعة ظاهرة لأنه قد ظهر منه ما يدل على وفور الشفقة وإيثاره الصبي على نفسه فيما هو المقصود بالتصرف لأنه لا مقصود فيه سوى المالية فباعتبار هذا المعنى يلتحق بمن هو وافر الشفقة وهذا لأنه يمكن أن يجعل نائبا في جانب الصبي لأنه يملك أن يلزمها العهدة بالإذن له في التجارة كالأب بخلاف ما إذا كان تصرفه بمثل القيمة لأنه لم يظهر منه ما ينفي التهمة عنه ولا ما يكون جائزًا لنقصان تفويت المقصود بالعين على الصبي .

وإذا نفذ الوصي أمور الميت وسلم الباقي إلى الوارث وأراد أن يكتب على الوارث كتابة براءة للوصي من كل قليل أو كثير فللوارث أن يمتنع من ذلك لأنه لا يدرى أن ما سلم إليه جميع حقه فلعله أخفى بعض ذلك أو أتلفه فإن الخيانة من الأووصياء ظاهرة وأداء الأمانة منهم نادر فلا يجب على الوارث أن يكتب له البراءة إلا بما أخذ منه بعينه فهذا هو العدل بينهما لأن على طريقة القياس من استوفى حق نفسه لا يلزمه أن يكتب البراءة لغيره ولكن لأجل النظر للوصي يأمره أن يكتب له البراءة وإنما يكتب على وجه لا يتصور هو به وظلك في أن يكتب البراءة مما أ